

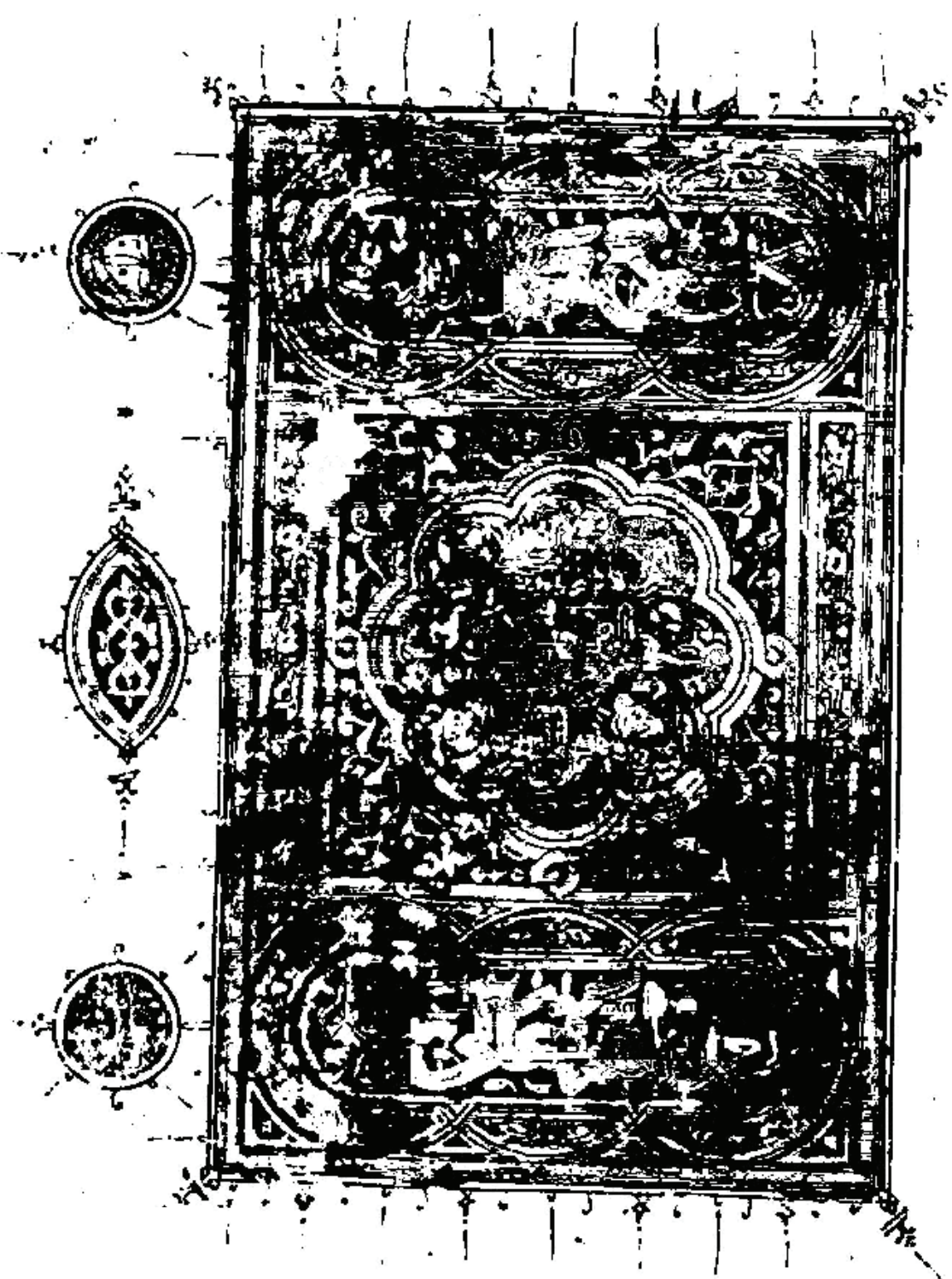
التوضيح
شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي

٤٠
٤٠
٤٠
٤٠
٤٠

فهرسة الكتاب

فصل قوله شرع الصلاة وموضع الصلاة ونسبها لها بالكتاب وسنة رواها عن الأئمة ١٣	فروض الكفایات الجہاد ورود السلام وتشميع العاطس وقيادة الركعة والصلاة على النبي والصلاة على الخلفاء والأئمة بالضرورة والتمتع من المنكر ١٥	فصل قوله لا تقوم صلاة الامساك ١٣	شرح الخطبة وبيان فروض الصلاة ونسبها لها بالكتاب وسنة رواها عن الأئمة ١٣
فصل قوله شرع بان الحق على نوحين ٢٥	فصل في بيان شرع الصلاة وآثارها ١٥	فصل في بيان احكام المياه ٢٧	فصل قوله شرع بان الحق على نوحين ٢٥
فصل في نظافة الثياب الصدرة واستقبال القبلة والاوقات والنية وكيفية الاركان ٢٧	فصل في بيان شرع الصلاة وآثارها ١٥	فصل في بيان احكام المياه ٢٧	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١
فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١
فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١
فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١
فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١
فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان وجوب ١٤	فصل في بيان واجبات الصلاة ٦١

في بيان بعض مناقب
الاعمال الاعظم ورواها
وما ورد في حقيقة
الاجابة
واخبار
١٤٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ..
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ
 وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَأَصْفِيَائِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ طَاعَتِهِ أَجْمَعِينَ،
 حَمْدًا يُقَرِّبُنَا إِلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ، وَصَلَاةً يُبَلِّغُنَا إِلَى مَحَبَّةِ
 الرَّسُولِ وَشَفَاعَتِهِ وَبَعْدُ يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ مُصْطَفَى
 بْنِ زَكَرِيَّا ابْنِ آيْدٍ غَمْسُ الْقَرْمَانِيِّ سَدَّ ذَهَابُ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
 وَعَصَمَهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ وَالزَّلَالَةِ لَمَّا رَأَيْتُ مُخْتَصِرَ مُقَدِّمَةِ الصَّلَاةِ
 الْمَشْهُوبِ تَالِيفُهُ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمَامِ قُطْبِ الْمُتَجَهِّدِينَ، خَمْسُ الْمُجْتَهِدِينَ
 نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيِّ تَعَدَّى اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ
 وَالرِّضْوَانِ، وَأَتَرَكَنِي أَغْلَامُنَا زِلَ الْجَنَانِ، قَدْ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ
 الْأَنَامِ بِرِكَاتِهِ، وَشَمَلَتْهُمْ فَوَائِدُهُ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ طُلَابُ
 الْعِلْمِ الْمُسْتَدِينِ، قَنَاعُ الْجَهْلِ فَرَايِدُهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ شَرْحًا
 يَحْلُ مُشْكَلَاتِهِ، وَيَفْصِلُ مُجْمَلَاتِهِ، وَاجَابَةُ لِلطَّالِبِينَ، وَتَيْسِيرًا
 عَلَى الرَّاعِظِينَ، مُعْتَرِفًا بِقِلَّةِ الْبِضَاعَةِ، وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ فِي هَذِهِ
 الصَّنَاعَةِ، فَإِنَّمَا مَوْكُومٌ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعُدَ رَأْيِي أَنْ عَشَرَ
 عَلَى زِلَالَةٍ وَيَضِلَّ مَا وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْحَلَلِ، فَسَمَّيْتُهُ التَّوَضُّعَ وَسَأَلْتُ
 اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ كَمَا نَفَعَنِي بِأَمْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ

التَّكْلَانِ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَرَتْ سُنَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
 بِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ فِي أَوَّلِ تَصَانِيفِهِمْ أَقْبَدَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
 فَإِنَّهُ مُعْتَوْنٌ بِهِمَا وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ أَمِيرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ
 فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَتْرُوقٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ أَمِيرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ
 فِيهِ بِأَلْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ
 كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ بِسْمِكَ اللَّهُمَّ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ هُوَ
 بِسْمِ اللَّهِ بِحُرَاهَا وَمُرْسَاهَا كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ بَنِي إِسْرَءِيلَ
 قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْادَعُوا الرَّحْمَنَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ
 التَّمْرِ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ وَأَمَّا تَقْدِيرُ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ يَعْنِي أَمْتِدَّ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ بِسْمِ اللَّهِ
 أَيُّ كَارِنٍ بِسْمِ اللَّهِ وَهَذَا عِنْدَ الْبَصَرَيْنِ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ تَقْدِيرُهُ
 بَدَأْتُ أَوْ أَمْتِدَّ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا ارْتَحَلُوا يَقُولُونَ
 بِسْمِ اللَّهِ كَانَ الْمُعْتَمِدُ بِسْمِ اللَّهِ ارْتَحَالِي أَوْ ارْتَحَلْتُ وَكَذَا الدَّائِعُ هُنَّ
 وَالْأَكْلُ وَكُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فَعْلِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ كَانَ مُضْمَرًا مِمَّا جَعَلَ
 التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ وَأَصْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ بِالْأَلِفِ وَلَكِنْ حُذِفَ
 الْأَلِفُ مِنَ الْحَقِّ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَأَمَّا طَوَّلُ الْبَاءِ لِيَكُونَ
 افْتِتَاحَ كِتَابِ اللَّهِ بِحَرْفٍ مُعْظَمٍ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ

لِكُتَابِهِ طَوْلُوا الْبَا وَأَظْهَرُوا الْهَيْنَ وَفَرَّجُوا بَيْنَهَا وَدَوَّرُوا الْيَمَّ
تَعْظِيمًا لِكُتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَا فِي مَعَالِمِ الشَّرِيدِ قَالَ تَعْظُمُ
بِمَعْنَى قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ يَفْنَى بَدَأَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَبَرَكَاتِهِ
فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ أَضِيفَ الْإِسْمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ هُوَ الْإِسْمُ لِأَنَّ
الْإِسْمَ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قُلْتُ
قِيلَ الْإِسْمُ هُنَا بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ وَهِيَ التَّلَفُظُ بِالْإِسْمِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ
بِذِكْرِ اللَّهِ ابْتِدَئِي قِيلَ إِنَّهُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ دَاعِ يُنَادِيهِ
بِاسْمِ الْمَاءِ أَيْ يُنَادِيهِ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ حَيْثُكَ يَا اللَّهُ ابْتِدَئِي
قَوْلُهُ اللَّهُ هُوَ اسْمٌ لِلذَّاتِ تَفَرَّدَ بِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَشْرَافِهِ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا أَيْ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا يُسَمَّى
بِهَذَا الْإِسْمِ غَيْرُهُ ثُمَّ هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ لَيْسَ لَهُ
اِسْتِثْقَاءٌ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَذْكُرَهُ الْإِسْتِثْقَاءُ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْخَلِيلُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مِمَّا صِفَتَانِ
مُسْتَقْتَتَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ
بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِثْلُ نَدْمَانٍ وَنَدِيمٍ وَمَعْنَى
ذَوَا الرَّحْمَةِ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ تَطْمِيعًا لِقُلُوبِ الرَّاغِبِينَ
قَالَ الْمُبَرِّدُ هُوَ انْعَامٌ بَعْدَ انْعَامٍ وَتَفَضُّلٌ بَعْدَ تَفَضُّلٍ وَقِيلَ

ص
الْبَارِي

بَيْنَمَا فَرَّقَ فَالرَّحْمَنُ مَعْنَى الْعُومِ فَإِنْ مَعْنَاهُ الْعَاطِفُ عَلَى جَمِيعِ
 خَلْقِهِ بِالرِّزْقِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَا يَزِيدُ فِي رِزْقِ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ تَقَاتِهِ
 وَلَا يَنْقُصُ مِنْ رِزْقِ الْفَاجِرِ لِأَجْلِ جَوْرِهِ وَالرَّحِيمُ مَعْنَى الْمَعَانِي فِي
 الْآخِرَةِ وَالْعَفْوِ فِي الْآخِرَةِ مُخْتَصَرٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَسَدَاقِلُ فِي
 الدُّعَا يَا رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ كُنْ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ
 وَقَالَ فِي الْكُشَافِ وَفِي الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي الرَّحِيمِ
 وَلِذَلِكَ قَالُوا رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُ الدُّنْيَا فَعَلِيَ مَا ذَكَرَ
 فِي الْكُشَافِ يَكُونُ عُمُومُ الرَّحْمَنِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ
 بِأَحَدٍ مِنَ الدَّارَيْنِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُصُوصُ الرَّحِيمِ بِاعْتِبَارِ
 اخْتِصَاصِهِ بِالدُّنْيَا خِلَافَ مَا ذَكَرَ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ فَإِنَّ عُمُومَ
 الرَّحْمَنِ فِيهِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ
 دُونَ بَعْضٍ وَخُصُوصُ الرَّحِيمِ بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ
 وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ خَاصَّةً وَلَا يَحْجُوزُ أَنْ يَقَالَ لَيْسَ اللَّهُ رَحِيمًا وَأَمَّا
 قَوْلُهُمْ فِي مُسَيَّلَةِ رَحْمَنِ الْيَمَامَةِ وَقَوْلُهُمْ فِيهِ وَأَنْتَ غَيْثُ
 الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانًا فَمِنْ بَابِ تَعْتِمُودِهِمْ فِي كَقَوْلِهِمْ قَوْلُهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْوَصْفُ بِالْحَمْدِ عَلَى حَصَّةِ التَّفْضِيلِ اخْتِرَارُ عَنْ
 الْأَسْمَاءِ وَاللَّامِ فِيهِ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ أَيَّ جَمِيعِ الْحَمَامِدِ لِلَّهِ

وَقَدْ أُجْمِلَ اخْتِرَارُ عَنْ
 الْقِيَمِ وَتَدَجُّبُهُ الْقِيَمِ

تَعَالَى وَعِنْدَ صَاحِبِ الْكَشَافِ هُوَ لَتَعْرِيفِ الْجِنْسِ أَيَّ مَا يَعْرِفُهُ
 كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَنْ مَعْنَى الْحَمْدِ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلَّهِ وَقِيلَ تَجَوُّزُ أَنْ يَكُونَ
 إِشَارَةً إِلَى الْحَمْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْفَاتِحَةِ عَلَى مَعْنَى أَنْ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى
 مِنْ الْحَمْدِ فِي الْفَاتِحَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا قِيلَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ بِنَاءٌ
 عَلَى مَسْئَلَةِ خَلْقِ الْفَعَالِ مُزَيَّفٌ وَإِنَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمْ يَقُلِ
 الشُّكْرُ لِلَّهِ أَوْ الْمَدْحُ لِلَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلْعَالَمِ أَوْ لِلْخَالِقِ لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ
 لَا قَيْدَ ابْتِغَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّعَلَّ بِالسُّنَّةِ وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ اسْمٌ
 لِلذَّاتِ مُشْتَبِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْحَمْدِ إِلَيْهِ
 إِضَافَةً لَهُ إِلَى جَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَالَمِ وَالْخَالِقِ
 فَإِنَّهُ لَا يَدُوكِ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ وَالْخَلْقِ قَوْلُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّبُّ
 يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَالِكِ يُقَالُ رَبُّ الدَّارِ وَرَبُّ الدَّائِئَةِ أَيُّ مَا لَهَا
 وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمُتَرْبِّيِّ وَالْمُصَلِّحِ وَقِيلَ أَصْلُهُ رَبٌّ وَلَا يُقَالُ
 لِلْخَلْقِ هُوَ الرَّبُّ مَعْرِفًا وَإِنَّمَا يُقَالُ رَبُّ الدَّارِ وَخَوِّهِ مُضَافًا
 وَالْعَالَمِينَ جَمْعُ عَالِمٍ وَهُوَ اسْمٌ لِدَوَى الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ
 وَالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ فَيَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الْعِلْمِ وَقِيلَ إِنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ
 مَا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَيَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الْعِلْمِ بِفَتْحِ
 اللَّامِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ يَجْعَلْ قُلْتَ لِيُشْمَلْ كُلُّ جِنْسٍ

مِمَّا سَمِعِي بِكَ فِي الْكَشَافِ قَوْلُهُ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَيِ الْعَاقِبَةُ
 الْمُخْمُودَةُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ عِقَابَ اللَّهِ بِأَدَاءِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ
 مَعَاصِيهِ وَقَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ
 مِنَ الْوَقَايَةِ وَهِيَ الْحِفْظُ وَالتَّوَقُّفُ هُوَ الْحِفْظُ وَالِاتِّقَا الْإِحْتِفَاطُ
 أَيِ الْإِحْتِرَازُ ثُمَّ التَّقْوَى قَسَمَانِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَلَا ضِلَّ الْإِيمَانُ
 فَيَا أَوَّلَ تَحْصُلِ النِّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْمُؤَيَّدِ وَبِالنَّاسِ النِّجَاةِ مِنْ
 الْعَذَابِ الْمُؤَيَّدِ قَوْلُهُ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ أَيِ وَلَا
 سَبِيلَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَيَذْكُرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ
 مُوسَى لَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ
 عَلَيَّ أَيْ فَلَا سَبِيلَ عَلَيَّ وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي الْعُدْوَانُ أَنْ تُظْلَمَ
 فَيَكُونَ تَسْمِيَةً جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ظُلْمًا عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُقَا
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْكَافِرُ ظَالِمًا لِأَنَّهُ يَضَعُ الْعِبَادَةَ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَإِنْ قِيلَ مَا الْمُنَاسَبَةُ فِي ذِكْرِ قَوْلِهِ وَالْعَاقِبَةُ
 لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ عَقِيبُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الْيُسْرَانِ تَقْدِمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ بِحُلِّ الْوُجُوبِ
 وَهُوَ اقْتِرَانُ ذِكْرِ الرَّسُولِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخُطْبَةِ قُلْتُ الْمُنَاسَبَةُ

وَهُوَ الْإِتِّقَانُ عَنْ الْكَفْرِ وَالْقَدْحُ
 هُوَ لَا تَتَّقَا عَنْ الذَّنْبِ بَعْدَ
 تَحْلُلِ الْإِيمَانِ صَح

٢٤

٢٥

٢٦

أَنَّهُ أَغْنَى قَوْلُهُ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ
 شَارَةً تَحْرِيطًا بِأَنَّ الْخَاتِمَةَ الْمَحْمُودَةَ لِلْمُتَّقِينَ وَأَنَّهُ لَا مَوْأَجِدَةً
 عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذِكْرُ تَحْرِيطًا عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِكُلِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ
 التَّقْوَى وَالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ مِنْ جَمَلَةِ أَسْبَابِ التَّقْوَى نَكَانَ هَذَا
 فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا يُؤْأَخِذُ
 إِلَّا الظَّالِمِينَ لِحَيْثُ يَنْبَغُ يَكُونُ ذِكْرُهُ بَيَانُ السَّبَبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نَوَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظَمَةِ
 جَلَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَكَانَ وَاقِعًا فِي مُحَرَّرِهِ فَلَا يَكُونُ ذِكْرُ
 مَخْلَا لَا قَرْنَ فِي ذِكْرِ الرُّسُولِ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا فِي تِلْكَ الصُّورِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ إِثْمًا يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الشَّكَا
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُهُ تَعَالَى وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ أَيُّ لَا أَذْكَرُ
 إِنَّا الْأَوْثَرُ ذِكْرِي وَقَدْ فَتَرَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةَ
 فِي الْفَضْلِ الثَّانِي يَقُولُهُ ثُمَّ أَعْلَمَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَةَ
 إِلَى الْآخِرَةِ فَمَا يَنْشُرُ مِنَ الْبَيَانِ يَا نَبِيَّكَ ثُمَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 قَوْلُهُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَفَاتِ وَتَمِيمَتِ الْجَنَّةِ دَارِ
 السَّلَامِ لِهَذَا وَاسْمِي اللَّهُ بِهِ لِتَرْهِيهِ عَنِ التَّقَايِصِ وَالزُّذَالِ
 قَوْلُهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَيُّ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمَهُمْ إِنَّمَا خَيْرِيَّةِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَمِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ مُسْلِمٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ وَالْحَدِيثَانِ فِي هِ
 الْمَصَابِيحِ وَأَمَّا خَيْرِيَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلَمَةٌ أَيْضًا
 عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِكَةِ فَإِنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ الْمَلَائِكَةَ
 عَلَى الْبَشَرِ مُطْلَقًا وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي
 آدَمَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ
 وَاخْتَلَفُوا فِي حَقِّ عَوَامِهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ جَمَلَةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ جَمَلَةِ
 الْمَلَائِكَةِ وَالْمَذْهَبُ الْمَرْضِيُّ عَوَامُ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ أَفْضَلُ
 مِنْ عَوَامِ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِ بَنِي
 آدَمَ كَذَا فِي تَتْلِي قَاضِي خَانَ قَوْلُهُ ثُمَّ عَظَفَ بَيَانُ يَعْنِي
 الْمُرَادُ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَنَا
 هَهُنَا يَقَعُ فِي ثَلَاثَ مَقَامَاتٍ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مُحَمَّدٍ وَالثَّانِي
 فِي بَيَانِ مَنْ سَمَّاهُ بِهِ وَمَتَى سَمَّيْتُهُ وَالثَّلَاثُ فِي بَيَانِ نُسْبَتِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُ أَنْ مَعْنَاهُ هُوَ الْحَمْدُ وَالْمَشْكُورُ
 مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي أَكْرَمَ مِنْهُ بَعْدَ مَرَّةٍ فَهَؤُ
 الْحَمْدُ فِي الدُّنْيَا نَمَاقُصُ بِهِ الْخَلْقُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْحَمْدُ فِي

الأخرة بشفاعته عند ربهم عليه أفضل الصلاة والسلام وأما
الثاني فنقول إن أمة أقر النبي عليه السلام هي التي سمته به
حين ولدته بإشارة الهيئة قال عليه السلام إن اسمي محمد الذي
سمتني به أهلي وروي ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أمة لما حملت بالنبي عليه السلام أتت فقيل لها حملت بسيد
هذه الأمة فاذ وقع على الأرض فتولي أعينه بالواحد من شتر
كل حائض ثم سمي به محمد فلما وضعت سمته محمد وأما الثالث
فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان
من أولاد اسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما والسلام
وهذا النسب متفق عليه إلى عدنان وأما ما بين عدنان إلى
إسماعيل عليه السلام فقد اختلفت أهل النسب في أسماءهم
فسماعل أن النبي عليه السلام له أسماء أخرى غير محمد وذلك
مثل أحمد والماجي والحاشر والمبشر والمندر والمصطفى
وطه وجملة أسماءه صلى الله عليه وسلم ألف على ما ذكر

خزانہ بنی آدم بن ارف
 بن یس بن حبیب
 بن یوب بن حبیب
 بن سلمان بن قزاق
 قندار بن حبیب
 بن ابراہیم بن حبیب
 اللہ علیہ

النابلسي
لنبيه عبد الغني
شرفه فزايه الغلام
شعير سخا ارق قدم
فانا حيا من خيا من جيا
واسطفا في من بنوهم
من قريش بنو هاشم
وزنا من كنانة وطلح
من اولاد اسماعيل واسطفا
ان الله اسطفا لكانه
قال صلى الله عليه وسلم
ودعي خيا انتم اجدوا الخار
قوله اسطفا من الصفوة
انابكم

أبو بكر

أبو بكر

كل

أبو بكر في شرحه لكتاب الترمذي فإنه قال فيه إن الله تعالى ألف
 اسم وللهي عليهم السلام ألف اسم أيضا قوله وآله أي أهله
 واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين قال
 عليهم السلام أي كل مؤمن تقي وقال فخر الإسلام آل الرسول
 من اتبعهم وأمن بهم ثم آله وإن كان في الأصل هو الأهل
 إلا أنه قد خض استعماله في لأشرف فلا يقال آل الحايك وآل
 الحجام وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف ثم
 الصلاة على غير الأنبياء جائزة على سبيل التبع وأما على سبيل الأصالة
 فيكروها والقياس جواز ذلك على مؤمن لقوله تعالى هو الذي
 يصلي عليكم وقوله عليهم السلام اللهم صل على أبي أوفى الآن
 العلماء كرهوا أفراد غير الأنبياء بذلك لأن ذلك صار شعارا
 للأنبياء ولأنه يؤدي إلى الإتيان بالرفض وقال عليهم السلام
 من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف الشتم
 وجمله القول فيه أن لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص
 بالأنبياء عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال أبو بكر
 أو علي رضي الله عنهما إن كان معناه صحيحا كما أن قوله عز وجل
 مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان

عَزِيزًا جَلِيلًا وَأَمَّا السَّلَامُ فَقِيلَ هُوَ مَعْنَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْتَعْمَلُ
فِي الْغَائِبِ وَلَا يَفْرُدُ بِهِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُقَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ فِيهِ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّ الْحَاضِرَ يَحْتَاطُ بِهِ فَيُقَالُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَسْتَحَبُّ التَّرَضُّيُّ لِلصَّحَابَةِ وَالشَّرْحُ لِلتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ وَهَلْ يُجُوزُ عَكْسُهُ
فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجُوزُ بَلِ التَّرَضُّيُّ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ وَيُقَالُ
بِغَيْرِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ بَلِ الصَّحِيحُ
الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ وَدَلِيلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَأَمَّا
إِذَا ذُكِرَ مَنْ اخْتَلَفَ فِي نَبْوَتِهِ كَذِي الْقَرَيْنَيْنِ وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ كَلَامًا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ يُقَالُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالَّذِي رَأَاهُ أَنَّ هَذَا الْبَاسِرُ وَإِنْ أَرَجَحَ أَنَّ
يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ
كُونهمَا نَبِيًّا قَوْلُهُ قَالَ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَخِيهِ
الْفَقِيهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُصَرِّفُ إِلَى الْكَامِلِ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ
فِي الْإِطْلَاقَاتِ قَالَ الْفَقِيه الْكَامِلُ هُوَ الْعَالِمُ بِعِلْمِ الْمَشْرُوعِ
الْمُتَقَنِّ بِهِ بِمَعْرِفَةِ النَّصْبِ مِنْ مَعَانِيهَا وَضَبْطِ الْأَصُولِ بِفُرُوعِهَا
ثُمَّ الْعَامِلُ بِذَلِكَ مَنْ لَوْ جُمِعَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَانَ

فَقِيَمَا مِنْ وَجْهِ ذُوْنَ وَجْهِ كَذَا ذَكَرَ فُجْزَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ
أَنْ كَوْنَ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيَمًا مَسْلُومًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
حَتَّى بَيْنَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَكْبَرِ الشَّافِعِيَّةِ
وَبَعْضِهِمْ يَقُولُونَ بِرَوَايَتِهِ فِي كِتَابِهِمْ مُعْتَدِينَ عَلَى صِحَّتِهَا وَيَقُولُونَ
قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
إِعْنِي قَوْلَهُ فِي الْمَتْنِ قَالَ الْفَقِيهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ الْمُصَنِّفِ وَمُجَنَّبِيهِ
وَلَيْسَ هُوَ بِعِبَارَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ يَقْوَاهُ يَأْتِي أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ
يَذْكُرُ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ لَفْظُ الْفَقِيهِ عَلَى مَا قُلْنَا ثُمَّ أَنْ مَثَلُ
هَذَا التَّغْيِيرِ سُنَّةُ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْظُمُونَ اسْتِزَادَهُمْ وَيَكْتُبُونَ
مَوْضِعَ لَفْظِهِ الَّذِي يَذْكُرُ عَلَى التَّوَاضُّعِ مَا يَذْكُرُ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَلَا
يُتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا قَالَ الْعَبْدُ
الضَّعِيفُ الْوَالْفَقِيرُ وَخَوَذَ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَغْلَمَ هُوَ أَمْرٌ وَخَطَابٌ
لِكُلِّ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ أَحَدٍ وَأَمَّا يَذْكُرُ بِإِبْتِدَاءِ الْكَلَامِ
لِيَتَّبِعَهُ السَّامِعُ لَهُ وَيُضَعِّي إِلَيْهِ وَيُخَضِّرَ قَلْبَهُ وَيَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالْكَلِمَةِ
لِيَلَا يَضَعِ الْكَلَامَ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَبْعَةٌ أَيُّهُمْ لِمُعَاذٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَمَعَ مَا أَقُولُ لَكَ ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَ
الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَشَفِ قَوْلُهُ

فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ الْفَرِيضَةُ وَالْفَرْضُ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْتِقَادُ
 لَعَنَةً وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمٍ مُقَدَّرٍ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانًا
 ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شِبْهَةَ فِيهِ كَالْكِتَابِ وَالسَّنةِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِذَا لَمْ يَنْ
 يُلْحَقْهَا خُصُوصٌ وَكَأَلْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يَنْقَلِبْ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ وَكَأَلْقِيَاسِ
 الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ وَالْقَائِمَةُ هِيَ الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ
 عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَشَرِيعَةٌ تَابِعَةٌ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ
 فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ وَشَرِيعَةٌ هُنَا بِمَعْنَى مَشْرُوعَةٍ كَمَا أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِمَعْنَى
 مَفْرُوضَةٍ وَأَنَّ كَانَ كَثِيرًا أَمَا يُطْلَقُ الشَّرِيعَةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا الدِّينُ
 الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْأَصُولِ يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ مَفْرُوضَةً مَشْرُوعَةً
 ثَابِتَةً غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسِيٍّ وَهَذَا اخْتِرَافٌ
 عَمَّا كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ انْتَسَخَ مِثْلُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 وَالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فَرْوَعِ
 الْإِيمَانِ الصَّلَاةَ وَهَذَا لَمْ يَخْلُ عَنْهَا شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْمُسْلِمِينَ
 ثُمَّ انْهَازَ وَأَنَّ وَجِبَتْ بِقَدْرٍ مُمْكِنٍ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ لَكِنْ فِي شَرْعِهَا
 نَوْعٌ يُسَمَّى حَيْثُ انْهَازَ وَجِبَتْ خَمْسُ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَلَمْ
 يَجِبْ خَمْسِينَ مَرَّةً كَمَا فِي الْأَيِّمِ الْمَاضِيَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ خَمْسِينَ عَلَى مَنْ كَانَ
 قَبْلَنَا وَكَذَا افْتُرِضَتْ عَلَيْنَا فِي لَيْلَةِ الْمَغْدِرِاحِ ثُمَّ حُطَّتْ إِلَى خَمْسٍ

ظ

تَأْتِي

تَحْقِيقًا وَثَبَتَ جُزْأُ الْحَمْسِينَ تَضْعِيفًا كَذَا فِي التَّفْسِيرِ وَالْكَشَفِ
قَوْلُهُ عَرَفْتُ فَرَضِيَّتَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ الْمُرَادُ مِنَ
الْكِتَابِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ مَرَضِيَّةٌ كَانَتْ
أَوْ غَيْرَ مَرَضِيَّةٍ وَفِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ
غَيْرِ اقْتِرَاضٍ وَلَا وَجُوبٍ وَهِيَ تَتَنَاولُ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَفَعْلَهُ وَهَلْ تَتَنَاولُ أَطْلَاقًا سُنَّةَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ خِلَافٌ يُعْرَفُ
فِي الْأَصُولِ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ فَسَّرَ الْفُرْضَ وَالسُّنَّةَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ
بِوَجْهِ آخَرَ عَلَى مَا يَأْتِيكَ ثَمَّةً وَاجْتِمَاعُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ
الْبَلِيغُ وَبِحَيْ مَعْنَى الْإِتْفَاقِ أَيْضًا وَالْأُمَّةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي اللُّغَةِ وَيُطْلَقُ
عَلَى أُمَّةِ الْمَتَابَعَةِ وَمُؤْمِنُونَ وَعَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ وَهُمْ الْكُفَّارُ
وَلَكِنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا أُمَّةُ الْمَتَابَعَةِ دُونَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ
وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ فِي الْأَصْطِلَاحِ هُوَ إِتْفَاقُ أَرْبَعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ أَهْلِ
الْعَدَالَةِ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى حُكْمِ كَذَا فِي الشَّامِلِ قَوْلُهُ أَقِمُوا الصَّلَاةَ
أَيَّ عَدَلُوا أَرَكَانَهَا وَاحْفَظُوهَا مِنْ أَنْ يَقَعَ زَيْغٌ فِي فَرَائِضِهَا
وَسُنَنِهَا وَأَذَابُهَا مِنْ أَقَامَ الْعُودَ إِذَا قَوْمَهُ أَوْ مَعْنَاهُ أَدَامُوهَا
مِنْ أَقَامَ السُّوقَ إِذَا أَنْفَقَهَا أَوْ مَعْنَاهُ أَدَامُوهَا عَبْرَ عَنِ الْأَدَامِ
بِالْأَقَامَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا الْكُلُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكَشَافِ

تُسَمَّى الصَّلَاةُ وَإِنْ ذَكَرْتَ بِلَفْظِ الْوُحْدَانِ لَكِنْ الْمُرَادُ بِهَا الصَّلَاةُ
الْحَسَنُ كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِمَعْنَى الْكِتَابِ
كَذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ لَفْظُ أَقِيمُوا فِي الْآيَةِ مُحْتَمَلًا
لِلْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَمُتَرَدِّدًا فِيهَا كَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ فَرَضِيَّةُ الصَّلَاةِ
فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ عُلَمَاءِ نَايِضِ اللَّهِ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْفَرَضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ
قَطْعِيٍّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا قِطْعَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَعْدِيلُ
الْأَرْكَانِ أَيْضًا فَرَضًا لِكُونِهِ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْآيَةِ عَلَى سَامَرٍ وَالْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ لَا يَقُولُ بِهِ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فَيُلْزِمُكَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ
أَمَّا الْقَوْلُ بَعْدَ مَرَجَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَوِ الْقَوْلُ بِفَرْضِيَّةِ
تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ قُلْتَ لَا تَرُدُّ وَلَا إِحْتِمَالٌ فِي نَفْسِ دَلَالَةِ
الْآيَةِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الشَّرْذُ وَالْإِحْتِمَالُ فِي كَيْفِيَّةِ
هَذَا لَهَا عَلَيْهَا وَهَذِهِ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
هَذَا أَيْ عَدِلُوا أَوْ كَانَتْهَا يَكُونُ أَيْضًا دَالًّا عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ
وَالشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُهُ أَيْ أَدْعُوهُمْ أَوْ أَدْعُوهُمْ
فَدَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَوْحَى فَلَا يَكُونُ لَهُ حَيْثُ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ
الْأَرْكَانِ قُلْنَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ قَطْعِيَّةٌ وَعَلَى
تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ ظَنِّيَّةٌ فَقُلْنَا بِفَرْضِيَّةِ نَفْسِ الصَّلَاةِ دُونَ تَعْدِيلِ

هذا هو الوجه الذي ذهب إليه
الشيخ في هذا الباب

الْأَرْكَانَ هَذَا مَا وَتَعَ فِي خَاطِرِي بِاللَّهَامِ الرَّبَّائِي مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
 فِي هَذَا الْمَقَامِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا قَوْلُهُ وَأَتُوا الزَّكَاةَ أَيِ
 أَنْغَطُوا هَاهُمْ أَنَّهُ لَا تَعْلُقُ لِذِكْرِ الزَّكَاةِ هُنَا بَلِ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ فَرَضِيَّةِ
 الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمَا كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنَانِ فِي الدِّعْوَةِ
 فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آيٍ فَضَارَتَا كَالْأَخَوَيْنِ الشُّومَيْنِ
 فَلَمْ يَهْنِ التَّبْصِيرُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَهُمَا مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ
 أَوْ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْ عَزَّ عِزُّهُ أَوْ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُكُ عَلَى
 تَعْظِيمِهِ ثَانًا دُبَّامَعَ اللَّهُ لَا تَرْعَايَةَ الْإِدْبَ مَعَ أَهْلِهِ وَاجِبُهُ قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَرَّمَ الْأَدَبَ حَرَّمَ الْخَيْرَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِأَنْ
 يُرَاعِيَ مَعَهُ الْأَدَبَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً قَوْلًا وَفِعْلًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ بِقَوْلِهِ فِي بَيَانِ الْإِحْسَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَلَا جُلَّ
 هَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَةً سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
 ثُمَّ التَّسْبِيحُ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ النِّقْصِ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
 مَنْصُوبٌ بِمُضْمَرٍ أَيْ اعْتَدْتُ تَرَاهُ هُوَ أَوْ أَمْرِي عَنْ كُلِّ نَقِصَةٍ بِرَأْدٍ
 وَمَعْنَى تَعَالَى أَرْتَفَعَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْزِيهِ أَيْضًا يَعْنِي أَنَّهُ مُنْزَعٌ مُرْتَفِعٌ
 عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِحَضْرَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَوْلُهُ وَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُكُ

أنتم

عَلَى الْوُجُوبِ أَيْ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ
 بِمَنْ هُوَ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ تَاخُلِهَا لِلْوَاقِفِيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ
 فِي الْأَصُولِ لَا أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا كَانَ أَوْ مُقَيَّدًا لِيَكُونَ لِلْوُجُوبِ
 قَائِمَةٌ لَمْ يَكُنْ هَبْ إِلَيْهِ دَاهِبٌ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِلْوُجُوبِ
 حَقُّ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
 فَضْلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ وَإِذْ لَحَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى نَكَحُوا نِسَاءَكُمْ
 عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ الْأَمْرُ فِيهَا
 نَحْنُ فِيهِ اعْنِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقٌ فَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْ الشُّبُوتِ
 عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ قَرَضًا بِهَذَا الْأَمْرِ قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ
 الْوُسْطَى الْوُسْطَى تَأْنِيثُ الْاَوْسَطِ وَالْاَوْسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعَدَّ لَهُ وَكَذَا
 الْاَوْسَطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اَوْسَطُهُمْ أَيْ خَيْرُهُمْ وَاعَدَّ لَهُمْ وَقَالَ
 جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلْنَا كُرْأَمَةً وَسَطًا أَيْ عَدَلًا كَذَلِكَ فِي التَّفَاسِيرِ وَالْاَوْسَطُ
 أَيْضًا اسْمٌ لِمَنْزِلَةٍ تَقْدُمُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَجُورٌ حَمَلُ الْوُسْطَى
 فِي الْآيَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ قَالَتْ فِي الْكُشَافِ أَيْ الْوُسْطَى بَيْنَ
 الصَّلَاةِ أَوْ الْفَضْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِأَمْضِلِ الْاَوْسَطِ أَيْ هَذَا لَفْظُهُ وَانْخَلَتْ
 الْقَهَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ صَلَاةُ
 الْجَعْرِ وَإِلَيْهِ دَهَبَ مَا لَكَ وَالشَّائِنِي تَرْجَمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ

سَبِيلٌ